

طوائف ومؤسسات دينية

التصنيفات:

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٥٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تشكيلات الامانة العامة للاموال المجددة لمراقبة وادارة اموال اليهود المسقطه عنهم الجنسية العراقية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢١٥ | تاريخ: ١٩٥٣/١٢/٢ | عدد الصفحات: ١٠ | رقم الصفحة: ٣٨٥  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٣

#### المادة ٧

امانة التفتيش :

تتخصص واجباتها في تفتيش وتدقيق الدفاتر والمستندات وفي التحقيق والرقابة على أي عمل يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥١ و ذيله رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ والانظمة الصادرة بموجبها حسب الاوامر التي يصدرها الامين العام و برفع تقارير خاصة بنتيجة التفتيش والتدقيق والتحقيق والمراقبة ويكون في هذه الامانة أكثر من أمين واحد .

وتتألف من الشعب الآتية : -

١ - شعبة التفتيش المالي :

وتقوم بتدقيق المعاملات النقدية والتسويات الحسابية وكذلك السجلات التجارية العائدة للمسقطين أو التي يكون لهؤلاء علاقة فيها لاستخراج الموازنات الحسابية وبيان المراكز المالية النهائية لأصحاب العلاقة وتقديم تقرير مفصل يتضمن نتيجة التدقيق على ضوء الايضاحات المبينة في القسم الرابع من التعليمات الحسابية المرقمة ٨٨٥٥ والمورخة ١٦ - ٦ - ١٩٥٢ وحسب التعليمات والاوامر التي يصدرها الامين العام .

٢ - شعبة رقم ووضع اليد على الاموال المنقولة :

وتقوم بالتحقيق في الطلبات التي يرفعها ذوي العلاقة المتضمنة استحقاقا في الاموال المنقولة التي للمسقطين علاقة فيها .